
وزارة التجهيز

مشمولات

امر عدد 93 لسنة 1974

مؤرخ في 15 فيفري 1974 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 14 فيفري 1970
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاشغال العمومية والاسكان

وعلى الامر عدد 605 لسنة 1973 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 المتعلق
بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى رأي الوزير الاول ووزير التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تتمثل المهمة العامة لوزارة التجهيز في توفير المنشآت والتجهيزات الجماعية الضرورية لتنمية البلاد

وللقيام بهاته المهمة فهي مكلفة بـ :

- اعداد وانجاز المشاريع المتعلقة بالمنشآت للنقل البري والبحري والجوي

- السهر على صيانة وتصيير وتنمية شبكة الطرقات

- دراسة وانجاز المشاريع المتعلقة بالمنشآت الخاصة بمنابع المياه وتطهير المدن

- اعداد وتنشيط سياسة تهيئة التراب

- اعداد سياسة الحكومة في قطاع الاسكان والتهيئة العمرانية

- مباشرة واقامة البناءات المدنية التابعة للدولة

الفصل 2 - وزارة التجهيز مكلفة في ميدان منشآت النقل البري باعداد وانجاز مشاريع الاشغال المتعلقة بالطرقات والمنشآت الفنية وكذلك باستغلالها وصيانتها

الفصل 3 - وزارة التجهيز مكلفة في ميدان التجهيز الجوي والبحري بدراسة وبناء وتجهيز الموانيء الجوية والمواني التجارية وكذلك موانيء الصيد والتنزه البحري

الفصل 4 - وزارة التجهيز مكلفة في نطاق المخططات الاساسية لتهيئة منابع المياه وتقسيم مجاري المياه بدراسة وانجاز المنشآت الخاصة بتجمع المياه واعداد الشبكات الاصلية لجر المياه انطلاقا من السدود او في اتجاهها

- كما تسهر ايضا وزارة التجهيز على اعداد وانجاز برامج تطهير المدن وحمايتها من الفيضانات ومقاومة التلوث المائي

الفصل 5 - وزارة التجهيز مكلفة في ميدان قياس الاراضي وفن رسم الخرائط بـ :

- تنفيذ الاشغال التي لها علاقة بالتسجيل العقاري وتسجيل المساحة

- القيام بدراسات وممارسة اشغال قياس الاراضي

- القيام بدراسات وممارسة الاشغال الجغرافية وفن رسم الخرائط

الفصل 6 - وزارة التجهيز مكلفة في ميدان تهيئة التراب بالتعاون مع المجموعات المحلية والوزارات المعنية باعداد وتنشيط سياسة وتهيئة التراب والسهر على تنفيذها

وتتولى خاصة لهاته الغاية اعداد :

- الرسوم البيانية للتهيئة على المستوى المحلي والجهوي والقومي

- امثلة المخططات الاساسية للتهيئات وتقسيم الاراضي

الفصل 7 - وزارة التجهيز مكلفة في ميدان الاسكان والتهيئة العمرانية باعداد سياسة الحكومة في هذا القطاع والسهر على تطبيقه

- وتتولى في ميدان الاعانة على توفير المسكن مباشرة تطبيق سياسة التشجيع التي تقررها الحكومة في شتى صيغها وخاصة منها منح جائزة بناء عقارات السكنى وتوفير القروض والاعانات لتحسين المسكن

- وتتولى الموافقة على امثلة التقسيم والمجموعات السكنية كما تسهر بصفة عامة على احترام النصوص القانونية في ميدان تعمير المدن

- وتتولى في ميدان ضروريات البناء والتهيئة العقارية وهندسة المدن الاختيار لتمييز المعطيات اعتبارا للخصائص الهندسية وحفظا لروعة المظهر وحماية لمواقع المعالم الاثرية

- وتقوم علاوة على ذلك بتطبيق سياسة الحكومة في ميدان الادخار السكني والمساعدة على البناء

وتتولى باعتبار مؤهلاتها اسناد الوثائق المعتمدة للموافقة على الشركات العقارية للاسكان كما انها تتولى تنظيم ممارسة هاته المهنة

الفصل 8 - تباشر وزارة التجهيز في قطاع البناء دراسة وانجاز المشاريع المتعلقة بالبناءات والتهيئات الجديدة

- وتشارك بهذا العنوان في اعداد برامج الاشغال لفائدة المصالح المنتفعة بها وقد تدعى للتصرف في الاعتمادات المعالة عليها لغاية انجاز تلك البرامج باعتبارها مصلحة مكلفة بالبناء

- تقوم الوزارات المعنية بمتطلبات الصيانة للبناءات العمومية وكذلك الاصلاحات الكبرى بعد اعلام وزارة التجهيز التي يمكن لها عند الاقتضاء ان تقدم مساعدتها على ذلك

- وعلاوة على ذلك يمكن لها ان تمد بمساعدتها عند الطلب مختلف الدواوين والشركات الحكومية وشبه الحكومية والهيئات ذات المصلحة العامة بخصوص تشييد وصيانة البناءات الادارية التابعة لها

- وتتولى ضبط المعايير واعداد التنظيمات في ميدان البناء كما تباشر الرعاية الفنية لجماعات المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات ومقاولي الاشغال العمومية

- ولها المؤهلات الكافية لمنح موافقتها لصالح تلك الجماعات المهنية كما انها تنظم مباشرة تلك المنهن

الفصل 9 - يمكن لوزارة التجهيز ان تعهد للدواوين والشركات القومية بعد عقد اتفاقية معها في القيام باشغال تهيئة المنشآت الاساسية والتجهيز التي تعد في نطاق مشمولاتها

الفصل 10 - وزارة التجهيز مكلفة بادارة ملك الدولة العام المتعلقة بمباشرة المشمولات المبينة اعلاه وتقترح اجراء الانتزاعات التي تدخل في نطاق نشاطاتها

الفصل 11 - تتولى وزارة التجهيز القيام بتصفية اضرار الحرب

الفصل 12 - تباشر وزارة التجهيز سلطة الاشراف على الهيئات والشركات الراجعة لها بالنظر وخاصة :

- الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

- الصندوق القومي للادخار السكني

- الوكالة العقارية للسكنى

- الشركة العامة للمقاولات والاشغال - شركة العتاد والاشغال العامة

- الشركة العامة للبحرية

- شركة المقاولات والعتاد

الفصل 13 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 14 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 فيفري 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة